

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في صفة الأذان \$ ويشرع فيه أمور خمسة \$.
الأول الأذان مثنى مع الترتيل والإقامة فرادى مع الإدراج بأخبار صحت فيه .
وقال أبو حنيفة الإقامة كالأذان إلا في الترتيل